مفهوم التوارث الدولي(الاستخلاف)

في القانون الدولي العام

د . حكيمة مناع

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة

الملخص

قد يطرأ على إقليم الدولة بعض التطورات التي تؤدي إلى اتساعه أو تقلصه، ويتم ذلك عادة عن طريق تخلي الدولة عن جزء من إقليمها ليلتحق هذا الجزء بدولة أخرى، أو أن يستقل مكونا دولة قائمة بذاتها، أو أن تتحد دولتان أو أكثر مكونة دولة اتحادية. ويترتب على كل هذه التغييرات نتائج قانونية مرجعها تغيير السلطة التي تباشر السيادة على إقليم معين. يطلق فقهاء القانون الدولي على هذه النتائج اصطلاح " التوارث الدولي" أو" الاستخلاف الدولي".

The concept of the International Inheritance (Succession) in The Public International law

Abstract:

Some developments may occur to the State territory which leads to its widening or shrinking, and this is usually done by the state's abandoning of part of its territory to be joined for another country, or to be independent constituting a stand-alone state, or to combine two or more for making up a federal state.

From all of these changes there will be legal results referring to the authority change which will exercise sovereignty over a given territory.

Technically, the Scholars of the International Law called these results

"The International Inheritance" or "The International Succession".

مقدمة:

يرى العلامة ابن خلدون أنّ للدولة أعمارا طبيعية كما للأشخاص، وأن الهرم إذ وقع بالدولة لا يرتفع لما أنه طبيعي والأمور الطبيعية لا تتبدل. ويُرجع ابن خلدون حدوث فناء الدولة لعدة أسباب أهمها:

- استحكام المجد والترف والدعة.
- انقسام الدولة إلى دولتين أو أكثر.
- طروق الخلل في الأساسين اللذين يشكلان الحكم وهما: الشوكة والعصبية المعبر عنها بالجند، والمال الذي هو قوام أولئك الجند وإقامة ما يحتاج إليه الملك من الأحوال[1].

يوافق ما تناوله ابن خلدون عن فناء الدولة وحدوث الهرم فيها وكذا تجددها(خاصة في الصورة الثانية) ما يُعرف في القانون الدولي بنظرية " **التوارث الدولي**" أو كما يسميه البعض بالاستخلاف الدولي أو خلافة الدول. فبعد نشأة الدولة، قد يطرأ على إقليمها بعض التغييرات التي قد تفضي إلى تحول الدولة أو إلى زوالها كلية؛ كما في حال أن ينضم جزء منها إلى إقليم دولة أخرى، أو يستقل هذا الجزء مكونا دولة جديدة، وقد يحدث أن يندمج كيان دولة بكاملها في دولة أخرى.كل هذه التغييرات تصاحبها بالضرورة نتائج قانونية مرجعها تغير السلطة التي تباشر الاختصاص على الإقليم، وما يستتبع ذلك من تغيير في الأنظمة القانونية

---

[1]– ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1408هـ/1988م، 362/1.

وانتقال للحقوق والواجبات المتعلقة بالإقليم من دولة إلى دولة أخرى [1].

يتناول هذا البحث بعض العناصر المكونة لموضوع التوارث الدولي؛ فيعرض لتعريفات فقهاء القانون الدولي له، ثم طبيعة التوارث الدولي ومصادر قواعده، ثم أوجه التفرقة بينه وبين التوارث في القانون الداخلي، فالعناصر المكونة للتوارث الدولي، ثم الشروط الواجب توافرها للقول بوجوده، وأخيرا حالاته وأسبابها. وهدفي من ذلك إلقاء الضوء على موضوع قلّ من هو على علم به، وسأرجئ الحديث عن آثاره لبحث لاحق إن شاء الله.

[1]–محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ط1، 1956م، ص232.

- **تعريف التوارث الدولي:**

استعملت كل من اتفاقيتا فيينا لعامي 1978 وعام 1983مصطلح" خلافة الدول" للتعبير عن التوارث الدولي، فجاء فيهما:« لأغراض الاتفاقية: يراد بتعبير" خلافة الدول" حلول دولة محل أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم ما». كما حددتا بعض المفاهيم الواردة فيهما، مثل: مفهوم" الدولة السلف" ويراد بها« الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول»، ومفهوم" الدولة الخلف" وهي« الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول».

كما استعملت المادة الثانية من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول هذه الأخيرة الألفاظ ذاتها في تعريفها لهذه الظاهرة:« حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم»[1].

في حين أورد بعض الفقهاء والمهتمين بالقانون الدولي التعريفات الآتية:

-« انتقال السيادة على إقليم أو جزء من إقليم تابع لسيادة دولة معينة إلى دولة أخرى تحل محلها في الحقوق والالتزامات الخاصة بالإقليم نتيجة فناء الشخصية القانونية للدولة الأولى لأي سبب من أسباب فنائها»[2].

- « يقصد بذلك الآثار التي تترتب على التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة

---

[1]– اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153/552000، المؤرخ في 12كانون الأول/دسيمبر.

[2]–ينظر: رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الإسلامية، 1427هـ/2006م-2007م، ص 321.

زيادة أو نقصا، وصور ذلك تكوين دولة جديدة من دولتين أو أكثر، كما يحصل عادة عند تكوين الاتحادات الفيدرالية أو عند تكوين دولة بسيطة من دولتين، وهذا ما يحصل كذلك عند انفصال جزء من أقاليم إحدى الدول وتكوين دولة جديدة فيه، أو عند استقلال إحدى المستعمرات ونشوء دولة جديدة، ففي هذه الفروض تثور كثير من المسائل القانونية الخاصة بأثر المعاهدات والديون وسريان القانون الداخلي وجنسية الأفراد...» [1].

– « كل التغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة فتؤدي إلى اتساعه أو نقصه، وتصاحب هذه التغيرات الإقليمية بالضرورة نتائج قانونية مرجعها تغير السلطة التي تباشر الاختصاص على الإقليم، وما يستتبع ذلك من تغيير في الأنظمة القانونية وانتقال للحقوق والواجبات المتعلقة بالإقليم من دولة إلى دولة أخرى»[2].

– « الاستخلاف الدولي لا يعدو أن يكون تغييرا جوهريا للسيادة يصيب إقليم الدولة ينتج عنه حلول دولة ما (تسمى الدولة الخلف) محل دولة أخرى (تسمى الدولة السلف) في ممارسة السيادة على إقليم معين، ويؤدي إل انتقال الحقوق والالتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف»[3].

– « استبدال سيادة بسيادة، أو حلول دولة محل أخرى، بصدد إقليم معين أو

---

[1]–ينظر: عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975م، ص361.

[2]–ينظر :محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص232.

[3]–ينظر :شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2013م، ص16.

أقاليم معينة، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية»[1].

– « البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقدانا كليا، أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل باقيا على الرغم من التغير الذي حدث»[2].

– « هو انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين الدول كنتيجة للتغيرات التي طرأت على كيانها الإقليمي، وما استتبع ذلك من حلول سيادة محل أخرى في الإقليم الذي أصابه التغيير»[3].

– « البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقضي منها بفقدان السيادة فقدانا كليا أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل باقيا على الرغم من التغير الذي حدث»[4].

---

[1]–ينظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، الاسكندرية، ط5، 1996م، ص187.

[2]–ينظر: حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1984م، ص745.

[3]–ينظر: هشام علي صادق، التوارث الدولي في ضوء الوحدة الليبية المصرية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع32، السنة7، أبريل1973م، ص88.

[4]–ينظر: عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، الرباط، مكتبة المعارف، ط1،

- **طبيعة التوارث الدولي**: تجاذبت طبيعة التوارث الدولي عدة نظريات نوردها تباعا:

1- نظرية التوارث العالمي: وهي نظرية تعكس أحكام القانون الروماني، أساسها الأفكار السياسية والقانونية التي كانت سائدة قبل بروز فكرة الدولة الحديثة التي صاحبت التوقيع على معاهدة وستفاليا عام 1648. مؤدى هذه النظرية أن أي تغيير يحدث في إقليم الدولة وينتج عنه اختفاؤها يستلزم تطبيق قواعد ومبادئ الميراث المعمول به في إطار القانون الخاص على اعتبار أن الإقليم يعتبر ملكية خاصة للحاكم[1]. وبشيء من التوضيح، فهذه النظرية قد شبهت انتهاء الدولة وتداخلها في دولة أخرى بموت الشخص وانتقال حقوقه والتزاماته إلى الورثة، فالدولة السلف تحيل إلى الدولة الخلف ما كان لها من سيادة على الإقليم، كما يحدث بالنسبة لنقل الملكية في القانون الخاص، ويترتب على ذلك انتقال كلي يشمل كافة ما للدولة السلف من حقوق وما عليها من التزامات[2].

انتقدت هذه النظرية على أساس أنها نقلت أفكار القانون الخاص نقلا تاما وكاملا إلى مجال القانون العام وهو الأمر المخالف لما يجري عليه العمل الدولي لعدم مماثلة حقوق الأفراد وواجباتهم في نطاق القانون الخاص لحقوق الدول وواجباتها في

1404هـ/1984م، ص196.

[1]– ينظر: مصطفى عبد الله خشيم، مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، ليبيا، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ط1، 2004م، ص399.

[2]– ينظر: هشام علي صادق، التوارث الدولي في ضوء الوحدة الليبية المصرية، مرجع سابق، ص88.

نطاق العلاقات الدولية، إلى جانب تواتر العرف والعمل الدوليين على عدم قبول الدول بصفة مطلقة لتوارث الالتزامات الدولية[1].

2- **نظرية السيادة المطلقة**: تتلخص هذه النظرية في كون الدولة صاحبة السيادة الجديدة على الإقليم لا تباشر سيادتها عليه على أساس أن السيادة قد انتقلت إليها من الدولة صاحبة الولاية الأولى بالميراث، بل على أساس أنها قد اكتسبت سيادتها أو وسعت فيها بمقتضى إرادتها الذاتية حيث أن ثمة فراغا أو انقطاعا حدث في السيادة فيما بين الوقت الذي تزول فيه سيادة إحدى الدول على إقليم ما أو على جزء منه، والوقت الذي يخضع فيه هذا الإقليم لسيادة دولة جديدة أو دولة أخرى. مما يوجب القول أن ليس ثمة حكم قانوني يقضي بنقل حقوق صاحب الولاية الأولى وواجباته إلى صاحب الولاية الثانية وعلى هذا فهذا الأخير يأخذ لنفسه ما يريد أخذه ويطرح ما يريد طرحه، فلا شيء يُلزمه بتحمل الآثار القانونية المترتبة على أعمال صاحب الولاية الزائلة أو تصرفاته، إذ لا رابطة بين أعمال الولايتين وتصرفات السيادتين من حيث القانون[2].

على غرار النظرية الأولى، فقد تعرضت نظرية السيادة المطلقة للنقد على اعتبار أنها تقوم على فكرة السيادة المطلقة، بمعنى أن كل دولة تمارس سيادتها بصفة مستقلة

---

[1]– ينظر: طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار النهضة العربية، ص675.

[2]– ينظر:حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص449.

تماما ودون التقييد بأي قيد، وهذا أمر مجانب للصواب على اعتبار أنه إذا كان من مقتضى سيادة الدولة بمفهومها المطلق عدم تقيد صاحب الاختصاص الجديد بأن يباشر اختصاصاته في ذات النطاق وبذات القيود التي كانت قبل تغيير السيادة، فليس معنى ذلك أنه لا يتأثر بالآثار القانونية المترتبة على التصرفات التي باشرها صاحب الاختصاص القديم قبل تغير السيادة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يُحدثَ فراغا قانونيا يتعذر تدارك مخاطره[1].

3- **نظرية الميراث الجزئي**: تأخذ هذه النظرية موقفا وسطا بين النظريتين السابقتين؛ فهي لا ترى أن الدولة الجديدة هي وارثة تماما للدولة القديمة بما لها وما عليها على رأي النظرية الأولى، ولا توافق ما ذهبت إليه النظرية الثانية من أن الصلة منقطعة بين الولاية القديمة والولاية الجديدة، وأن صاحب الاختصاص الجديد لا يتأثر البتة بالآثار القانونية التي أحدثها صاحب الولاية القديمة حيث لا يزال الإقليم والشعب قائمان رغم ما أصاب السيادة من تغير[2].

وحقيقة الوضع أن الاستخلاف(التوارث) الدولي يعني أن يصبح لشخص من أشخاص القانون الدولي حق في أن يمارس على إقليم بعينه سيادة داخلية كانت تمارس عليه قبل ذلك بمعرفة شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، فمهمة

---

[1]– ينظر:شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص20-21.

[2]– ينظر:طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص676.

التوارث الدولي قاصرة فقط على إنهاء حق دولي وإنشاء حق دولي آخر، والحق الدولي الذي يسقطه أو يكسبه الاستخلاف الدولي هو الحق في التمتع بأهلية وجوب منفردة داخل نطاق إقليمي معين، أما مدى التمتع بأهلية الوجوب هذه وتعداد الحقوق والواجبات التي تصلح تلك الأهلية لتلقيها فلا شأن لأحكام الاستخلاف الدولي به، وإنما يعتمد ذلك على قواعد أخرى في القانون الدولي والداخلي هي القواعد التي تكون مطبقة لدى حصول الاستخلاف الدولي في كل من القانونين[1].

وعليه، فالأصح أن تبحث كل حالة على حدة لتقرير الحلول المناسبة في شأنها؛ فإن كان ثمة اتفاق بين الدولتين- القديمة والجديدة- يحدد وفق أحكامه الحقوق والالتزامات التي تنتقل أو التي لا تنتقل، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق فإن كل حالة يجب أن تبحث وفق ظروفها وملابساتها لتقرير الحلول المناسبة لها على ضوء هذه الملابسات وعلى ضوء استمرار السيادة أو انقطاعها[2].

ولعل ما يميز هذه النظرية أنّ أصحابها وإن كانوا يعارضون الميراث الدولي للسيادة، إلا أنهم لا يمانعون في تحميل الطرف الوارث لمجموعة من الالتزامات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالجماعة الدولية ككل كالالتزامات المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، والتوازن والأمن في العلاقات الدولية، وفي ذلك أخذ بالقاعدة العامة التي يقرها القانون الدولي والمتعلقة بفكرة استمرارية شخصية الدولة، وهي قاعدة ملزمة

---

[1]- ينظر: محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1982م، ص490.

[2]- ينظر: حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص570-571.

للدول في إطار علاقاتها الدولية[1].

- **مصادر قواعد الميراث الدولي**: تتنوع المصادر القانونية للقواعد التي تحكم وتنظم التوارث الدولي فتشمل الآتي:

أولا: العرف الدولي وما جرى عليه العمل الدولي.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين دولتين أ أكثر والتي تنتهي بموجبها شخصية أحد أطرافها، أو تتنازل بموجبها إحدى الدول عن جزء من إقليمها، أو تنشأ شخص دولي جديد في صورة اتحاد أو وحدة حقيقية.

ثالثا: الاتفاقيات التي تبرم عقب الحروب لترتيب الأوضاع والآثار التي خلفتها تلك الحروب.

رابعا: اتفاقيتا الأمم المتحدة المتعلقة بالتوارث الدولي وهما:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1978 الخاصة بتأثير التوارث (الاستخلاف) على المعاهدات.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لعام1983 الخاصة بتأثير التوارث(الاستخلاف) على المسائل الأخرى غير المعاهدات.

خامسا: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام1969.

سادسا: الاتفاقيات الدولية العامة التي ترسي قواعد دولية حرة (كإطار عام)[2].

- **الفرق بين التوارث في القانون الداخلي والقانون الدولي**:

---

[1]– ينظر: مصطفى عبد الله خشيم، مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، مرجع سابق، ص401.

[2]– ينظر: طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص672.

رغم ما قد يعتري من تشابه بين فكرة الميراث في القانون الداخلي، والميراث في القانون الدولي، إلا أنّ فروقا جوهرية تميز كل فكرة عن الأخرى. تكمن هذه الفروق في الآتي:

– **من حيث الآثار**: يتعلق الميراث في القانون الداخلي بالأموال فقط دون أن يتعداها إلى غيرها، في حين أن التوارث في القانون الدولي لا تقتصر آثاره على الإقليم فحسب بل تتعداه إلى الأشخاص المقيمين على ذلك الإقليم فيما يتعلق بجنسيتهم.

– **من حيث الأشخاص**: يشمل التوارث في القانون الداخلي الأشخاص الطبيعيين فقط، بينما ينظم التوارث في القانون الدولي تعاقب الأشخاص المعنوية[1].

– **من حيث سبب الخلافة**: تعتبر الوفاة السبب الرئيسي لانتقال الحقوق والالتزامات من المتوفى إلى الورثة، فيختفي الشخص بوصفه كائنا طبيعيا وكائنا قانونيا في الوقت ذاته، أما في حالة التوارث الدولي فتزول الدولة بوصفها كائنا قانونيا دون أن تزول مكوناتها الطبيعية (الإقليم والسكان على وجه الخصوص)، فالدولة السلف لا تزول إلا بوصفها شخصا قانونيا، إلا أن مكوناتها الموضوعية تبقى قائمة وقد تخضع لولاية دولة أخرى أو أكثر[2].

---

[1]– ينظر: محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص481. و: مها محمد أيوب ذبيان، أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية، العراق، بيت الحكمة، ط1، 2011م، ص15.

[2]– ينظر: محمد خليل موسى، التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد110، ط1، 2005م، ص8.

وبوجود هذه الفوارق بين الفكرتين يتضح لنا تحرر القانون الدولي من فكرة الدولة كذمة مالية والتي طُبع بها نتيجة تطور مدرك التوارث الدولي في أحضان مفاهيم القانون الخاص عموما والقانون الروماني خصوصا، وبالتالي نجد أنّ القانون الدولي- ومنذ القرن التاسع عشر- قد نفض عنه غبار التبعية للقانون الخاص فغدت له نظرته المستقلة الأمر الذي يبدو جليا في الأحكام التفصيلية لآثار التوارث الدولي ومدى الالتزامات التي يلقيها على الدولة الخلف[1].

- **العناصر المكونة للتوارث:** للتوارث عناصر أساسية يجب توافرها هي كالآتي[2]:

1- الإقليم محل التوارث: وهو أهم عنصر لوجود الخلافة بين الدول، لأنه لا وجود للتوارث دون توافر الإقليم.

2- تدخل الدولة المعنية: ويقصد بهذا أن الدولة هي فقط التي يعتد بها في مجال التوارث باعتبارها شخصا للقانون الدولي، ومن ثم لا يقع التوارث إذا قامت مثلا إحدى الهيئات في داخل الدولة بنقل جزء من أراضي الدولة والتنازل عنه لصالح دولة أخرى، فالتوارث لا يقع إلا بين الدول المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية. وهذا خلافا لما هو معمول به في القانون الدولي الخاص الذي يقبل في بعض الحالات بتطبيق القواعد القانونية التابعة لنظام ما لا يتوافر فيه وصف الدولة في مجال تنازع القوانين.

---

[1]- ينظر: محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص481.

[2]-ينظر: أشرف وفا محمد، آثار التوارث بين الدول على إعمال قواعد القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005م، ص8-9.

3– ضرورة وجود صلة تربط الدول المعنية بالإقليم محل التوارث: إعمالا لقاعدة «فاقد الشيء لا يعطيه» فإن من شروط التوارث الدولي أن تمارس الدولة المعنية سلطتها الفعلية على الإقليم بأن يطبق نظامها القانوني به مما يجعل نقل السيادة عليه إلى دولة أخرى أمرا مقبولا.

4– حلول دولة محل أخرى في السيادة على الإقليم محل الخلافة بينهما: وهو مسألة واقع تنتج من تغير السلطة التي تمارس السيادة على الإقليم كما تنتج من تطبيق النظام القانوني الجديد للدولة الخلف.

- **شروط التوارث الدولي:**

أ – تغير السيادة على الإقليم: يشترط لكي تتم عملية الاستخلاف الدولي تغير السيادة على الإقليم وذلك سواء ببسط سيادة دولة أخرى كاندماج دولتين في دولة واحدة، أو بوضعه تحت سيادة دولة جديدة، كأن تتنازل دولة عن جزء من إقليم دولة أخرى، أو أن يستقل جزء من إقليم الدولة في صورة دولة جديدة. ويشترط في تغير السيادة أن تتم بطريقة مشروعة بين الدولة المتنازلة والدول المتنازل عليها، لأنه لا يجوز اكتساب الإقليم عن طريق القوة وذلك طبقا لنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأم المتحدة، فالاحتلال لا يترتب عليه تغير السيادة لأنه حالة مؤقتة[1].

ب– موافقة سكان الإقليم: استقر العمل الدولي على عدم إمكانية ضم الإقليم أو التنازل عنه إلا بعد أخذ رأي سكانه عن طريق الاستفتاء، فإذا وافقوا صار الانتقال صحيحا، وإذا رفضوا لا يصح هذا الانتقال. وسواء وقع الاستفتاء

---

[1]–ينظر: آيت جبارة محفوظ، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001م، ص30.

لاحقا على قرار الضم والغرض منه المصادقة عليه، أو سابقا عليه ويقصد به في هذه الحالة الفصل في موضوع الضم[1]. ويُعَد الاستفتاء شرطا قانونيا يجب الالتزام به وليس مجرد إجراء سياسي يخضع لتقدير الدولة الخلف أو الدولة السلف، وهو شرط مستمد من القاعدة القانونية الآمرة حق الشعوب في تقرير مصيرها القاضية بعدم صحة تغيير جنسية سكان إقليم معين وتغيير هويته السياسية دون موافقة هؤلاء السكان[2]. وهو الأمر الذي تم الأخذ به في أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وقد نص الدستور الفرنسي على هذا الأمر في المادة 27 فقرة 2 من دستور 1946.

ج – الاعتراف الدولي بالتغيرات الإقليمية: إن الاعتراف هو غاية كل دولة حدث فيها تغير سواء على المستوى السياسي أو الإقليمي وذلك بغية سلامة أراضيها، لأن الاعتراف يلعب دورا هاما في إضفاء الشرعية على الدولة[3]. غير أن شرط الاعتراف مرهون بشرعية هذه التغيرات خاصة عملية ضم الدولة لإقليمها إقليما آخر، فمتى كان هذا الضم مفروضا بالقوة والعنف امتنع المجتمع الدولي عن الاعتراف بهذا التصرف المناف والمعارض للالتزامات الدولية الخاصة بعدم جواز

---

(1)– ينظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص233.

(2)– ينظر: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008م، ص205-207.

(3)– ينظر: آيت جبارة محفوظ، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص30.

الالتجاء إلى القوة لتحقيق مزايا إقليمية[1].

- **حالات التوارث الدولي**: للاستخلاف الدولي حالتان:

1- التوارث الكلي: يقصد بالاستخلاف الكلي زوال الشخصية الدولية للدولة السلف مع ما كان لها من حقوق وعليها من واجبات إلى دولة أو دول أخرى. ويتحقق الاستخلاف الكلي في حالات الضم وتفكك الدولة واتحادها[2].

2- التوارث الجزئي: ويقصد به بقاء الشخصية الدولية للدولة السلف وانتقال بعض إقليمها إلى دولة أخرى، ويتحقق في حالات التنازل (الضم الجزئي)، أو في حالة ظهور دولة أو أكثر من دولة جديدة (الانفصال- إزالة الاستعمار) [3].

- **أسباب التوارث الدولي**: يمكن إرجاع أسباب التوارث الدولي بين الدول إلى أمرين اثنين؛

الأول ويكون على إثر التغييرات التي حدثت وتحدث عقب تصفية الاستعمار، وظهور دول جديدة(الدول حديثة الاستقلال) التي تأخذ بناصية الأمور بدل الدولة المستعمرة.

الثاني: بعض العوامل الأخرى التي تكون سببا في توارث الدول، والتي تشمل الآتي:

---

[1]- ينظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص234.

[2]- ينظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص27.

[3]- ينظر: شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص28.

1 – الضم: عندما تقوم دولة بضم دولة أخرى لا تتشكل دولة جديدة، وإنما تتوسع الدولة القائمة وتستمر في الوجود بينما تتلاشى التي تم ضمها [1]، وتتم هذه العملية بضم إقليم دولة إلى دولة أخرى بالقوة، أو بتقاسم عدة دول لإقليم دولة فيما بينها، وتنشأ هذه الأحوال غالبا على إثر الحروب،

ومن أمثلتها:

ضم اليابان لكوريا ضما كاملا عام 1910 حتى الحرب العالمية الثانية حيث احتلها الحلفاء وأحييت كوريا من جديد في صورة دولتين مستقلتين.

ضم ألمانيا للنمسا سنة 1938.

2 – التنازل عن الإقليم: ويقصد به نقل السيادة على إقليم بعينه من دولة إلى دولة أخرى نتيجة اتفاق دولي يبرم بينهما بمقتضاه تتخلى الدولة الأولى عن سيادتها على الإقليم موضوع التنازل لتكتسبها الدولة الثانية[2].

والتنازل لا ينتج أثره إلا إذا توافرت فيه شروط معينة أهمها:

- أن يكون التنازل بموجب معاهدة أو اتفاق دولي.
- أن يكون التنازل قد تم بمعرفة دولتين كاملتي السيادة.
- أن يكون التنازل عن الإقليم الأرضي وما يتخلله من مياه أو يحيط به من لأنهار أو بحار أو محيطات وما يعلوه من فضاء جوي.

---

[1]– ينظر: طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، العراق، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2009م، العدد1000، ص211.

[2]–ينظر: محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص61.

- أن تضع الدولة المتنازل لها عن الإقليم يدها عليه بصفة فعلية[1].

ومن أمثلته:

تنازل الإمبراطورية الروسية للولايات المتحدة الأمريكية عن إقليم (آلاسكا) سنة 1867 مقابل 27 مليون دولار.

تنازل النمسا إلى فرنسا عن البندقية ثم تنازل الأخيرة عنها إلى إيطاليا عام1974.

3 – اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة: ويكون عندما تتوحد دولتان أو عدة دول سلف في دولة واحدة هي الدولة الخلف، ويترتب عليها زوال الشخصية القانونية الدولية للدول المتحدة، ونشوء شخصية دولية واحدة جديدة للدول المتحدة[2]،

ومن أمثلته:

دولة تنزانيا التي تكونت نتيجة اتحاد دولة تنجانيقيا وزنزبار عام 1964.

الجمهورية العربية المتحدة التي تكونت باتحاد مصر وسوريا عام1958.

جمهورية اليمن المكونة من اتحاد جمهورية اليمن العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عام1990.

---

[1]–ينظر: رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص323.

[2]–ينظر: طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص670.

4 – انفصال الدول وتفككها: ويقصد بالانفصال- كسبب لفقد الإقليم- خروج سكان جزء من إقليم الدولة على هذه الدولة بقصد الاستقلال عنها وتأسيس دولة جديدة، متى نجحوا في تحقيق هذه الغاية بالتخلص نهائيا من سيادة الدولة الأصلية وتأسيس دولة جديدة مستجمعة لكافة عناصر الدولة القانونية تعجز الدولة الأولى عن إخضاعها[1]. من أمثلته:

انفصال جزء من إقليم الهند وتكوين باكستان.

انفصال جزء من إقليم باكستان وتكوين دولة بنجلاديش.

الخاتمة:

يُعد التوارث الدولي نتيجة حتمية للتغيرات التي تطرأ على إقليم الدولة أيا كانت مسبباتها؛ سواء كانت نتيجة لتخلي دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى، أو استقلال هذا الجزء ليُكَوِنَ دولة جديدة مستقلة، أو أن تتحد عدة دول في صورة دولة موحدة، أو في حال حصول دولة مُسْتعمَرَةٍ على استقلالها. ورغم تقاطع التوارث الدولي مع التوارث في القانون الداخلي إلاّ أنّ أوجه الفرق بينهما جعلت منهما موضوعين منفصلين لا علاقة لأحدهما بالآخر.

[1]– محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص61.

قائمة المراجع:

- أشرف وفا محمد، آثار التوارث بين الدول على إعمال قواعد القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005م.
- آيت جبارة محفوظ، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001م.
- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1984م.
- ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط 2، 1408هـ/1988م.
- رجب عبد المنعم متولي، المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بالشريعة الإسلامية، 1427هـ/2006م-2007م.
- شريف عبد الحميد حسن رمضان، الاستخلاف الدولي وأثره على المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2013م.
- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار النهضة العربية.
- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، العراق، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، 2009م، العدد1000.

- عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975م.
- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، الرباط، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ/1984م.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول الجماعة الدولية، الاسكندرية، ط5، 1996م.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ط1، 1956م.
- محمد خليل موسى، التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد110، ط1، 2005م.
- مصطفى عبد الله خشيم، مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، ليبيا، المكتب الوطني للبحث والتطوير، ط1، 2004م.
- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008م.
- مها محمد أيوب ذبيان، أثر خلافة الدول في المعاهدات الدولية، العراق، بيت الحكمة، ط1، 2011م.
- هشام علي صادق، التوارث الدولي في ضوء الوحدة الليبية المصرية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع32، السنة7، أبريل1973م.